جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصيات النظام العقابي في المجال الجمركي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

يبقى نصيرة

دمني كميلية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محالبي مراد

لجنة المناقشة

- د/ زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/محالبي مراد، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- د/ أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور

تحية إحترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف "محالبي مراد" الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وأيضا لجنة المناقشة الموافقة على مناقشة هذا البحث.

كما نقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

*** نصيرة وكميلية ***

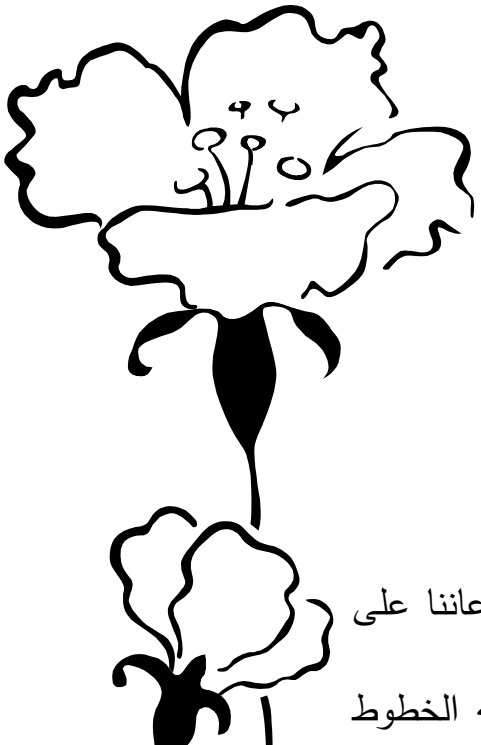

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- كل أفراد عائلتي
- إلى كل أحبتي.
- إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

***نصيرة ***

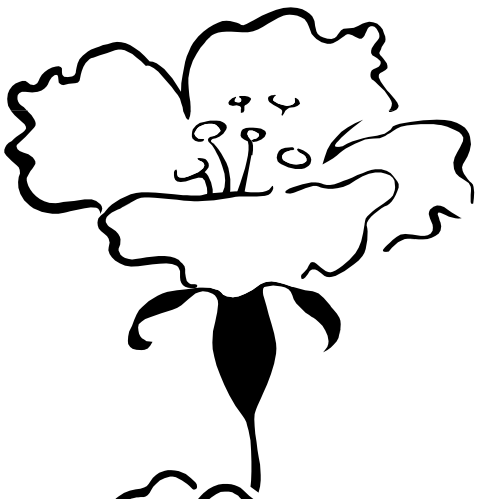

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- كل أفراد عائلتي
- إلى كل أحبتي.
- إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

*كميلية *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

مقدمة

أصبحت الجريمة الإقتصادية من الجرائم المعاصرة التي تعرف عدة صور وأشكال والتي تضر الإقتصاد الوطني وتؤدي به إلى الإنهيار، فهذا النوع من الجرائم يتسم بإختلافه من مجتمع لآخر بإختلاف نظامه الاقتصادي وتطوره الحضاري، مما أدى إلى إستحداث أنشطة جديدة وطرق حديثة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة من الجرائم الإقتصادية، مما يهدد نموها الإقتصادي الأمر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها في ظل نظام إقتصادي جديد يسمى بإقتصاد السوق الحر.

تعتبر الجرائم الجمركية عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الإقتصادي سواء تعلق الأمر بعمليات التهريب أو المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، وتمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأي دولة، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية بإعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما إختلفت صوره يشكل نزيفا لموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومكافحتها بالطرق القانونية المتاحة، ولن يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة وبردع شديد من قبل السلطة القضائية في تطبيق الجزاءات المناسبة.

لذا عمل المشرع الجزائري على وضع النصوص القانونية المناسبة لطابع الجرائم الجمركية من خلال فرض وتكريس نصوص خاصة بالمجال الجمركي تسمى القانون الجنائي الجمركي الذي يفصل في المنازعات الجمركية بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها جراء وجود مخالفة لنصوص القانون الخاص بالمعاملات الجمركية في الجزائر.

إن تطبيق النصوص العامة فقط في المجال الجمركي يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية تسمح للمتعاملين مع إدارة الجمارك بالقيام بتلاعبات وتجاوزات غير مشروعة، فقصور قانون العقوبات الجزائري على أحكام خاصة بالمنازعات الجمركية يفرض تطبيق نصوص خاصة

فقط بالجريمة الجمركية، بالتالي وجود نظام عقابي خاص بها يسمح لإدارة الجمارك بالإعتماد عليه في مواجهة المتعاملين معها الذين يحاولون دائما التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

يعد الكثيف عن الجرائم الجمركية ومكافحتها من المهام الأصيلة والهامة في أن واحد التي عهد بها المشرع الجزائري لأعوان الجمارك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مما أضاف لهم حماية خاصة بوضع نظام عقابي يتميز بخصوصيات تناسب مع طبيعة المنازعات الجمركية.

وفي إطار تنسيق الوظائف الجمركية في مسار هذه الإصلاحات فإن القضاء سيشارك مشاركة فعالة في إطار تطبيق التشريع الجمركي، فهذا الأخير يتميز بكونه قانونا حديث النشأة مقارنة بقانون العقوبات، فدور القضاء يكون دورا قاضيا وصارما في مواجهة التجاوزات الكثيرة على المرتكبة في مجال الجمركي من خلال الإلتزام بالعقوبات الشديدة، فالجزاءات الجمركية تضيف أحكام جديدة تجعل المنازعات الجمركية لها خصوصيات سواءا من حيث المسؤولية أو من حيث الجزاء، وهذا ما يسمح لإدارة الجمارك من العمل بكل حرية في ضبط التجاوزات المتعلقة بالعمليات التي تحدث على مستوى أماكن العمل.

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تضبط النظام العقابي الجمركي، بالتشديد ومنح إدارة الجمارك الصلاحيات الواسعة في مجال المتابعة والرقابة الصارمة للعمليات الجمركية، إضافة لسلطة الضبطية القضائية التي تسهل مهمة إدارة الجمارك.

وعليه تطرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري النظام العقابي في المجال الجمركي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية في المجال الجمركي

الفصل لثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة في المجال الجمركي

الفصل الأول

خصوصية المسؤولية في المجال الجمركي

يتضح خلال إستقراء التشريع الجمركي الجزائري وجميع النصوص القانونية المتعلقة به، التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها أنه المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تطوير النصوص القانونية الرامية إلى قمع ومكافحة الجريمة الجمركية، ويظهر ذلك من خلال النصوص التشريعية التي كرسها من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة التي يهدف قانون الجمارك إلى حمايتها، لذلك تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية إلزامية مكافحة الجرائم الجمركية بإقرار مبدأ المسؤولية على مرتكبيها، وهذا لردع كل مخالفة ترتكب في المجال الجمركي، فالمشرع الجزائري أعطي خصوصية للمسؤولية في الجانب الجمركي لتكون أكثر صارمة وتمنح قطاع الجمارك حصانة في مواجهة الجرائم الجمركية، وتقسم المسؤولية في المجال الجمركي إلى نوعين وهما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وكل منهما تتسم بخصوصية في هذا المجال، وعليه سندرس خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الجمركي **(المبحث الأول)**، ثم خصوصية المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الجمركي

تضمن قانون الجمارك أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية التي تتميز بخصوصيات ملحوظة في كل جوانبها عند المسؤولية المدنية بشكل عام، فتؤسس المسؤولية المدنية في المادة الجمركية إما على أحكام ذاته، فالمشرع الجزائري أثر على إمكانية تقرير المسؤولية المدنية في المجال الجمركي وفقا للقواعد العامة أو الخاصة، وذلك للتشديد منها لمرتكبي الجرائم الجمركية حتى لا يستطيع أحد منهم إعفاء منها لسبب من الأسباب فإما تقرير المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني **(المطلب الأول)**، وإما التطبيق القواعد الجمركية وفقا لقانون الجمركي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الجمركية وفقا للقانون المدني

تشكل الجريمة الجمركية فعلا غير مشروع من شأنه أن يرتب في جانب مرتكبه مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه، حيث تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن الأفعال المرتكبة والتي تكون جريمة جمركية ويستلزم فيها التعويض، وهذه المسؤولية تكون في حالتين وهما المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي **(الفرع الأول)**، والمسؤولية للمتبرع عن أعمال تابعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي

تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وتسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" [1]، فيعني أنه ضرر

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

يصيب الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني نتيجة لإرتكاب الجرائم، وذلك لهدف الهروب والتملص من الرسوم والحقوق الجمركية، وهذا يعطي الحق لممثل إدارة الجمارك في التأسيس المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة الجمركية[1]، فالعمل الشخصي الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مرور يسعى مرتكبها إلى التخلص من الرسوم والحقوق الجمركية، أو التغاضي عن تدابير الخطر الاقتصادي والقانوني للبضائع، مما يؤدي إلى المسؤولية بالتأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقه من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولية عن هذه الجرائم الجمركية، وعليه يكون مسؤولا مدنيا كل من خالف أي خطر للمواد والبضائع ويتحمل المالك أو الحائر المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الفعل، قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي المقررة في القانون المدني هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك ويتعلق الأمر بضرورة توفر أركانها لقيامها وهي توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية[2]

يلاحظ أنه في الفرع الخاص بالمسؤولية المدنية ينص القانون الجمركي على أن المسؤولية الشخصية المبنية على أساس الخطأ الشخصي وإنما نص على المسؤولية عن أفعال الغير طبقا للمادة 315 من قانون الجمارك، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة يمكن نستنتج أن هذه المسؤولية مبنية على أساس الخطأ هذا الخطأ سواء كان يشكل مخالفة جمركية أو مجرد خطأ تقصيري غير مجرم، وعليه يمكن تصنيف دعوى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي أمام القاضي المدني إلى:

- دعوى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي وبصفة أصلية أمام القضاء المدني.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم، المتابعة والجزاء)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 442.

2- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة التركية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي2018 ، جامعة خنشلة، ص 213.

- دعاوي اللجوء إلى القاضي المدني بعد انقطاع علاقة التبعية[1]

ويقوم الخطأ الشخصي في المجال الجمركي يتوفر الأركان التالية:

- **الخطأ:**

يعتبر خطا موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، ومفاد ذلك أن الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية بتحقيق عن كل عمل يصدر من هذا الأخير، يؤدي إلى محاولة التملص الهروب عن دفع عن الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى التدابير الخطر الاقتصادي والقانونية على البضائع، ويتم إثبات هذا الضرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونيا للفحص والمراقبة للبضائع المستوردة عبر هذا المكاتب الجمركية طريق تحرير محاضر جمركية ذات الحجية المطلقة، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي إذا تعلق الأمر بمحاضر ذات وجبة نسبية[2]، وعليه فإن الخطأ هو ركن مفترض في مرتكب الغش الجمركي.

- **الضرر:**

هو الركن الثاني لقيام المسؤولية، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصالحة المشروعة له أو بحق من حقوق[3]، والضرر بهذا المعني والموجب للتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالجنح التي تصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة

1-زقاي جيلالي، دعاوي الحق الجمركي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2020، ص333

2- المادة 245 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61، الصادر في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج عدد (11)،الصادر في 19 فبراير 2017.

3- محمد صبري السعدي ، الواضح في القانون المدني، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية، دار التقصيرية، دار الهدي، الجزائر، 2001 ، ص 77.

جراء مخالفة تدابير الخطر على البضائع سواء كان الخطر اقتصاديا أو قانونيا، وطبق القانون الجمارك نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها، وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك[1].

- **علاقة السببية:**

نجد أنه وفي افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤولية عب إثبات عكس ما تتدعيه إدارة الجمارك، ويبين أنه لم يرتكب خطا، ذلك لأن المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقيق الضرر وقيام علاقة السببية مباشرة ويتعين التأكد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، لكنها مع بعض التشدد وخاصة من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في تقرير التعويض جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية

الفرع الثاني

مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه في المجال الجمركي

يقرر القانون الجمركي بموجب نص المادة (315) مسؤولية مالكوا البضائع مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، والملاحظ من كل الأبحاث الفقهية الجمركية تجمع إجماعا تاما على أن القانون الجمركي قد

1- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص ص214-215.

إعتمد في تأسيسه للمسؤولية المدنية على مسؤولية التابع بالمتبوع المقررة بموجب المادة (136) من القانون المدني، والتي نصت على أنه غير المشرع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفة أو سببها[1].

من القانون المدني حسب التصير الفقهي شرطان: الشرط الأول توفر علاقة التبعية والشرط الثاني خطأ التابع في حال تأدية وظيفة أو بسببها، وهو ما يتطابق والشرطين الواردين بنص المادة (136) من قانون الجمارك[2].

وتطبيق الأحكام السابقة في المادة الجمركية يقتضي أن يتحمل الشرع الجزاءات الجبائية المحكوم بها على التابع، إذا ما إرتكب هذا الأخير جريمة جمركية أي أن المشرع سيتحمل الغرامات والمصادرات الجمركية والمصاريف بالتضامن مع التابع الذي حكم عليه بها، وفيها يخص الحالات التي يقوم فيها رابطة التبعية تنشأ عموما عن مثل هذا العقد فيكون المستخدم متبرعا[3].

وعليه ولتحميل المتبرع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي إرتكبه تابعه، لابد أن يكون الخطأ الذي إرتكبه التابعة كان وقت تأدية وظيفة، وفي الجريمة الجمركية المتعلقة بجرائم الإستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية قيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك، هنا يتحمل ربان السفينة المسؤولية المدنية عن هذا العمل كونه وقع أثناء تأدية المهام، ويتحمل المتبرع المسؤولية المدنية كذلك بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية الوظيفة، ذلك لأنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع القيام بالعمل المسبب للضرر، وقرنية مسؤولية

1- أنظر المادة 136 من القانون المدني، السالف الذكر.

2- زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 339.

3- مداح حاج على، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعيدة، 2014، ص 56.

المتبرع لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع إستنادا إلى سبب أجنبي، وعليه يتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية سواء بالنسبة للعمل الشخصي أو عمل الغير يطبقها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المترتبة عن مخالفة نصوص القانونية الجمركية بما يفرضه من التزامات على عائق المخاطبين به[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية وفق القانون الجمارك

يتضمن قانون الجمارك الجزائري أحكام المسؤولية المدنية التي تترتب عن الجريمة الجمركية، وخصص لها نصوص قانونية تضمن تعويض الضرر اللاحق، فنجد هناك مسؤولية مالك البضاعة ومحل الغش **(الفرع الأول)**، وكذلك المسؤولية المدنية للكفيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

ينص القانون الجمركي الجزائري بموجب نص المادة 315 منه على مسؤولية مالكو البضاعة مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، ونصت كما يلي: " **مالكم البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميه فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف**"[2]، حيث أن قانون الجمارك يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية

1- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص ص214-215.

2- المادة 315 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن القانون الجمارك، السالف الذكر .

المدنية وذلك سواءا هو الذي ارتكب الجريمة أم لا، ويكفي فقط أن مالك البضاعة كانت محل الغش[1].

فمسؤولية المسؤول المدني تقوم دون أن يكون بالضرورة البحث ما إذا قام عماله بالفعل بمناسبة الممارسة العادية لأعمال أم لا، وهو ما يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه، فهنا نلاحظ إنطلاقا من نص المادة أعلاه أنه خلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها بصفة خاصة إثبات خطأ التابع عند تأدية وظيفة أو تسببها إلا أن خصوصية المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي يكفي معها إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش حتى يتحمل المسؤولية المدنية دون البحث فيها إذا كان (العامل أو المستخدم) إرتكب الخطأ حال تأدية وظيفة أو بسببها[2]، وهذه المسؤولية كانت ستخضع للأحكام المتعلقة بمسؤولية المتبرع من أعمال تابعيه، غير أن المشرع الجزائري قد أثر إخضاعها لأحكام أخرى خاصة، كذلك يلاحظ أن التضامن الناتج عن هذه المسؤولية ينصب ليس فقط على الجزاءات الجبائية (الغرامات والمصادرات الجمركية).

ولكن أيضا على الحقوق والرسوم موضوع الجريمة وكذا المصاريف[3]، وتتمثل شروط مسؤولية قيام مسؤولية مالك البضاعة فيما يلي :

- **توفر علاقة التبعية:** تقوم رابطة أو علاقة التبعية على عنصران أساسيان، الأول هو عنصر السلطة الفعلية لمالك البضاعة على المستخدم، والثاني هو عنصر الرقابة من

1- حميش فيروز، سماعيل بتيترة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 42.

2- براهيم ربيعه، عيساوي حجيلة، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجراء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسية العليا القضاء الدفعة الخامسة عشر 2004-2007، المدرسة العليا القضاء، الجزائر، ص ص 30-31.

3- مداح حاج على، المرجع السابق، ص 58.

طرف المالك على المستخدم، يقدر الفقه أن علاقة التبعية لا يشترط أن تقوم على الرابط العقدي، في حين أن نص المادة 315 يقدر هذه الرابطة بعلاقة الاستخدام ويقصد بها علاقة العمل، ولكن الفقه لا يشترط لأن تقوم مسؤولية المتبوع شرط صحة العلاقة بينهما فلو كان عند العمل باطلا فإن هذا لا ينفي المسؤولية المدنية المتبوع.

- **خطأ التابع:** نصت المادة (315)، على الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المستخدم لدى مالكي البضائع ولم تؤكد على شرط إرتكاب الخطأ بمناسبة أداء الخدمة، لكن من خلال سياق النص وعبارة المستخدمين فإن الخطأ لا يعد ولا يكون بمناسبة العمل أو سببه، ويشترط في الخطأ الذي يرتكبه التابع أن يضر بإدارة الجمارك، وأن يكون قد إرتكبه بمناسبة أداء الخدمة لصالح ولحساب مالك البضاعة[1].

ويترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك مايلي:

1-أن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة او شارك فيها بمفهومها وإنما لكونه مالك البضاعة محل الغش، وقد تكون المركبة المستعملة في المخالفة الجمركية ملكا له، أو صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش.

2-من آثار مسؤولية المالك أيضا عدم جواز مطالبته البضائع المحجوزة أو التي تمت مصادرتها إلا إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.

3- يجوز أن تمارس الدعوى المدنية عند المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجنائية ضد التابع، وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي ثبت في المسائل المدنية، ويتعين الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة – واجبا في هذه الحالة حي ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش-

1- زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص ص 339-340..

ومما سبق يتضح أن مسؤولية المالك البضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تعد مستحدثة ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير مألوفة مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي بحث يؤدي إلى تحمل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في إرتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة، وبسبب ذلك يعود للنظرة العادية للمشرع في تجريم الأفعال الشخص دون علم أو فسد، وهو ما نتج عنه هذه المسؤولية الشديدة القسوة في حق مالكي البضائع محل الغش[1].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للكفيل

نص قانون الجمارك والكثير من النصوص التنظيمية في حالات كثيرة على ضرورة تقديم كفالة جمركية بقواعد أمرة، وتجدها في الأنظمة الإقتصادية الجمركية أنه يجب تغطية البضائع بتصريح مفصل يتضمن تعهد مكفل حسب نص المادة(117) ، من قانون الجمارك الجزائري والتي جاءت كما يلي: "**يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة لضمان الوفاء في الآجال المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية بالإلتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المنطقة بالعملية المعنية، تخضع الكفالة إعتماد قابض الجمارك**"[2].

كما نجد أن الكفالة أيضا في المنازعات الجمركية هي وجوب ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية.

1- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 217.

2- المادة 117 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن القانون الجمارك، السالف الذكر.

ومن خلال إستقراء نص المادة0) ، من قانون الجمارك يمكننا إعطاء تعريف للكفالة الجمركية فإنها " **التزام على المدين الرئيسي وكذلك الكفيل، فتجعل منهما متضامنين**"، وتهدف الكفالة الجمركية إلى ضمان تحصيل مبلغ الحقوق والرسوم والغرامات المتحملة المنجرة عن عدم إحترام الإلتزامات المكتسبة[1].

كما نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في الفقرة الثانية من المادة 315، من قانون الجمارك، التي نصت على أنه: " **يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شان الملزمين الرئيسين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم ولا عقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم**".

يستخلص من هذا النص أن قيام مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول يقتضي توفر شرطين هما:

1-وجود كفالة بين مرتكب الجريمة الجمركية كمكفول وشخص آخر ككفيل ، وعادة ما تشترط مثل هذه الكفالة (تعهد مكفول أو سند إعفاء بكفالة) عند طلب الإستفادة من نظام جمركية موقف.

2-أن يرتكب المكفول جريمة جمركية، وغن كانت المادة المذكورة لم تحدد جريمة جمركية معينة بذاتها، إلا أن الجريمة الجمركية المقصودة في هذا المقام هي كل جريمة جمركية عدا جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبية.

ويلاحظ على المسؤولية المدنية للكفيل عن الجرائم الجمركية من طرف المكفول أنها تقوم في حقيقة الأمر على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، إذ لم تتضمن المادة (315)، أي عبارة يستفاد منها جواز دفعها بنفي الخطأ، ويذلك فإنها بحق مسؤولية عن فعل الغير، كما يلاحظ أيضا أن المادة لم تتضمن أي نص يجيز للكفيل الرجوع على المكفول[2].

1- قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة البويرة،2018 ، ص 31.

2- مداح حاج على، المرجع السابق، ص ص 62-63.

المبحث الثاني

خصوصية المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي

يترتب على تطبيق القوانين الجمركية من قبل إدارة الجمارك نشوب منازعات بينهما وبين المتعامل معها تعرف بالمنازعة الجمركية، فالشخص الذي فعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، لا يكفي لقيام الجريمة في حقه بل لابد من أن يكون مسؤولا عن ما صدر منه، لكن الأمر يختلف في مجال الجمارك، حيث لا يتم تطبيق القواعد العامة على إطلاقها بل تضاف لها بعض الخصوصيات لهذه المسؤولية الجزائية، وقد حاول المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المسؤولون جنائيا في الجرائم الجمركية الذين يؤثون على الإقتصاد الوطني والخزينة العمومية، فنجد في هذا المجال المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشريك **(المطلب الأول)**، وكذلك المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش والغير **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشريك

إن تنفيذ السياسة الجنائية الجمركية المستمدة من طبيعة القانون الجمركي والأهداف التي يسعي لتحقيقها المتمثلة في حماية الخزينة العامة للدولة، جعلت دائرة المسؤولية الجزائية الجمركية تتسع لتشمل عدة فئات أهمهم المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي في المجال الجمركي **(الفرع الأول)**، والمسؤولية الجزائية للشريك في المجال الجمركي**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي في المجال الجمركي

تقع المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك أساسا على الفاعل الظاهر، وهو إما حائر البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة وهو مصطلح جديد نجده فقط

في المادة الجمركية، وكذا الشخص الذي تودع لديه البضاعة[1]، والأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، وما يميز التشريع الجمركي الجزائري هو عدم تقيده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، وأضاف إلى المسؤولية الشخصية صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة، وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية التامة[2]

ويعتبر مسؤولا وفاعلا أصليا ما جاء في المواد(303) ، من قانون الجمارك والمواد (304-305) هذا ويشمل مفهوم الفاعل أشخاصا آخرين وهم :الحائز والناقل والمصرح والوكيل الجمارك والموكل والوكيل طبقا للمواد (306) و(307) والمادة (315)، من قانون الجمارك.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل قد يكون مرتكبا للجريمة أو يكون قد شرع فيها فقط دون أن ترتكب[3].

إن مسألة تحديد الفاعل من المسائل الواضحة في القواعد العامة لقانون العقوبات، لكن الأمر يتدخل ويتعقد في القانون الجمركي، فالجريمة الجمركية قد تقتضي مساهمة عدة أشخاص للقيام بما كان هو الحال في جريمة التهريب لذلك يعتبر من قبيل الفاعلين الأصلين في هذه الجرائم:

- يعتبر حائزي البضاعة المهربة من الفاعلين الأصلين في الجرائم الجمركية، فالسيارة في القانون الجمركي مصدر للتجريم، ويدخل في نطاق الحائز الشخص الذي تودع لديه البضاعة أو الذي يملك مكان إيداعها أو الذي يقوم بنقلها عبر الحدود الإقليمية.

1- مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد(11)، العدد(01)، 2018، جامعة الجلفة، ص 112

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 410.

3-براهيمي ربيعة، عيساوي حجيلة، المرجع السابق، ص 02.

- يعتبر ربانية السفن والطائرات مسؤولين عن نقل البضائع المهربة، وعن كل إهمال يرتب ارتكاب مخالفات جمركية على متن السفينة أو الطائرة.

- يعتبر المصرحين من قبل الفاعلين الأصلين المسؤولين عن الجرائم الجمركية إذا إمتنعوا عن التصريح عن العناصر التي يحوزونها عندما تكون خاضعة للضرائب، حيث تقوم إدارة الجمارك بالتحقق من التصريحات المقدمة عن طريق الكشف والتفتيش، حيث يتعين تقديم بيان تفصيلي عن البضائع حتى لو كانت معفاة من الضرائب الجمركية.

- يعتبر المتعهدين والكفلاء من المسؤولين الأصلين عن الجرائم الجمركية، فالمتعهد هو كل من يتولى القيام بعمل معين، أما الكفيل هو الذي يتولى الدين بدلا من المدين، حيث يعتبر مسؤولا في مواجهة إدارة الجمارك[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشريك في المجال الجمركي

بالرجوع إلى نص المادة (309)، من قانون الجمارك قبل إلغاءها بموجب القانون رقم 98-10 نجد أنها كانت تحيل بخصوص مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية إلى أحكام المادتين (42) و (43) من قانون العقوبات، وبإستقراء نص المادة 42، من قانون العقوبات يمكن إعتبار الشخص شريكا في مجال القانون الجنائي العام كل شخص يساعد أو يعاون الفاعل أو الفاعلين الأصلين على إرتكاب ماديات الجريمة، كان يساعد في إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، أي كل شخص يساهم في إرتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة، كما يشترط أيضا في الشريك أن يكون على علم بمعالم الفعل المجرم، وما ينشأ عنه من نتائج، وأن تتجه إرادة إلى إرتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا هو جوهر الإشتراك في القواعد العامة، مع العلم بأن المبدأ العام في هذا المجال يمنع القاضي من

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية الدار الجامعية الطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص251 .

تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم طبقا لنص المادة(281) ، من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق ويعاقب عليه في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها[1].

ومن باب القانون، وبإعتبار أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في القواعد العامة من حيث الطبيعة، أين تكتسي المخالفة الجمركية طابقا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض الأمر الذي يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا، ومن باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة بشأن الإشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي، وهذا ما سيؤثر سلباعلى الخزينة العامة[2].

ففي مجال الجمارك وطبيعتها تفتح المجال واسعا للإشتراك حيث يعتبر الشخص شريكا رغم أنه لم يتصل بالسلوك المجرم كالتهريب مثلا، فلا يجوز البضاعة ولا ينقلها ولا يشارك في التنفيذ، لكنه يكون هو المستفيد الأكبر منها، لذلك يعتبر من الشركاء أصحاب المصلحة سواء كانت أساسية أو ثانوية، والذين يساعدون الفاعلين الأصلين في التخلص من العقاب، أو من يشتري البضاعة المهربة فضلا عن كل من يعتبر شريك وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[3].

1- سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 24.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

3- مانع سلمي، زواوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 34 (01)، جامعة الجلفة، ص 227.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش والغير

تتسم المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي أنها موسعة بالمقارنة مع المسؤولية الجزائية في القواعد العامة، فنجد أن القانون الجمركي الجزائري يوسع الأشخاص المسؤولون جنائيا في الجريمة الجمركية فهناك المسؤولية الجزائية المستفيد من الغش **(الفرع الأول)**، وكذلك المسؤولية الجزائية للغير في المجال الجمركي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش في المجال الجمركي

أقر المشرع الجمركي نوعا جديدا من المسؤولية تدخل ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، ألا وهي مسؤولية المستفيد من الغش، حيث حمل المشرع الجمركي كل من له مصلحة في الغش بقرينة قانونية للمسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص، الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة دون أي إعتبار للجهل وسلامة النية.

فمفهوم المستفيد من الغش غريب عن القواعد العامة فهو خاص بقانون الجمارك وحده ومن خصوصياته، ويتضمن هذا المفهوم الإشتراك بدون نية إجرامية وكذا الإشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من الإشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[1].

ويخلص عن المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش في قانون الجمارك خلافا للمشرع الفرنسي إلى إكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بتعداد البعض منها، وهذا ما جاء به المشرع في فحوى نص المادة (310) من قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون رقم 98-10 والتي كانت تقضي بأنه

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

يعتبر مستفيد من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب إضافة إلى جنحة الإستيراد والتصدير بدون تصريح إلى أن جاء المشرع بتعديل سنة 1998 أين إستبعد منه الاستيراد والتصدير بدون تصريح وحصر تطبيق الإستفادة من الغش في جنحة دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى، لكنه إلى التعديل الجديد القانون الجمارك لسنة 2017 تجد أن المشرع أضاف في نفس المادة (110)، بأنه يعتبر مستفيدا من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش[1].

يستنتج من التعديل الجديد أن المشرع وسع من نطاق تطبيق المصلحة في الغش كونها كانت تقتصر سابقا على جنح التهريب فشل، وأصبحت تطبيق على جميع الجمركية بموجب هذا التعديل بالإضافة إلى التهريب، يستنتج أيضا خصوصا طبقا لنص المادة (310)، أن المشرع الجمركي لم يحصر سلوكيات المستفيد من الغش وهذا يظهر حليا من عمومية العبارة " **والذين يستفيدون من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة**".

يستخلص من المفهوم الذي جاءت به المشرع بشأن من له مصلحة في الغش أنه أوسع من مفهوم الاشتراك كون أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي إضافة إلى أن المسؤولية للمستفيد من الغش تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة، كما أضاف المشرع الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم في:

- مالكوا بضائع الغش
- مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب الغش
- الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجه الأغراض التهريب[2].

1- سميرة يوسفي، بن علي بن سهلة، "المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد (10)، العدد(02)، سبتمبر 2019، جامعة الوادي، ص 416.

2- المادة (110) الفقرة(02) من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

يصلح تطبيق نظرية المستفيد من الغش على جميع أعمال التهريب جمح كانت أن جنايات عكس ما كان يطبق سابقا قبل تعديل2017 ، لقانون الجمارك أين كانت تطبيق هذه النظرية فقط على أعمال التهريب الموصوفة جنح بالنظر للتغير للتفسير الضيق للنصوص في المواد الجزائية، حيث كانت المادة (210) من قانون الجمارك تخص بالذكر التهريب بأعمال التهريب الموصوفة جناية، الأمر الذي كان يؤدي بإفلات مرتكبها من المسائلة عندما يتعلق الأمر بنظام الإستفادة من الغش[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للغير في المجال الجمركي

إن المشرع أقر مسؤولية بعض الأشخاص بموجب نص المادة (312) من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 17-04 حيث تقوم المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين إشترو أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب بشرط أن تكون كمية هذه السلع التي اشتروها أو حازوا عليها تفوق إحتياجاتهم العالية هذا حتى ولو كانت هذه السيارة خارج النطاق الجمركي، وبمفهوم المخالفة إذا ضبطت مصالح مستوردون مع أشخاص وكانت كميتها قليلة غير مسيرة فالمخالفة الجمركية تكون غير ثابتة لعدم توافر النية الإجرامية ، وما يستنتج عن المشرع الجمركي إذا ما تمت مقاربة المادة (312) سالفة الذكر قبل وبعد تعديل سنة 2017، يتضح أن المشرع قبل التعديل كان يقر المسؤولية الجنائية حتى على الأشخاص الذين لم يصرحوا بالبضائع التي تفوق إحتياجاتهم العائلية، أي أنه إذا كانت هذه المصالح تفوق الإحتياجات العائلية فعلى هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا بها العام المراقبة الجمركية لكي تكون نيتهم سليمة، وعليه تنتفي مسائلتهم إذا ما قاموا بالتصريح بها[2].

1- سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

2- سميرة يوسفي، بن علي بن سهلة، المرجع السابق، ص 417.

والملاحظ أن القانون الجمركي قد خرج أيضا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، وإختلط الأمر بين اعتبارها مسؤولية مدنية أو جزائية أم مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة، ما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية صاحب البضائع مسؤولية جزائية عن الجرائم الجمركية التي يرتكبها العاملون لديه،على أساس إهمالهم في مراقبة العاملين لديهم، أما الإتجاه الثاني من الفقه وهو الغالب فيري بأنها مسؤولية مدنية عادية، فمرتكب الفعل توقع عليه العقوبة في إطار المسؤولية الجزائية، أما الغير فعلى أساس تقصيره تكون مسؤولية مدنية[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لسنة 2017 أنه لم يعد يخص بالذكر التصريح بالبضائع لدى الجمارك بل ذكر فقط بأن تكون هناك حيازة أو شراء لبضاعة مستوردة عن طريق التهريب من طرف شخص بحيث تكون هذه البضاعة تفوق إحتياجاته العائلية أي الشخصية كما أضاف المشرع في نفس التعديل لقانون الجمارك بأنه حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي فهذا لا يمنع من مسائلة الأشخاص الجانين، بل تتم مساءلتهم، وتقرر عقوبة لهم طبق النص المادة (312)، من نفس القانون[2].

1- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ص 337-339.

2- سميرة يوسفي، بن علي بن سهلة، المرجع السابق، ص 417.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة المتبعة في المجال الجمركي

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة المتبعة في المجال الجمركي

يقوم أعوان الجمارك بالأعمال الجمركية، فينتج عن هذه الأعمال وجود جرائم جمركية تستوجب المتابعة لتقرير المسؤولية على الأشخاص المخالفين للقانون الجمركي الجزائري، فقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية والتي تتسم بالخصوصية من الإجراءات المطبقة، وهذا للطابع الخاص للعمل الجمركي واتساع نطاق الأشخاص المسؤولون جنائيا أو مدنيا، وفي هذا الإطار خص قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة في المتابعة ضد المخالفين بتكريس قواعد خاصة تمثل السبيل القانونية للتشريع الجمركي **(المبحث الأول)**، ونتيجة إلى إقرار المسؤولية الجنائية والمدنية على مرتكبي الجرائم الجمركية يترتب إجراءات خاصة على هؤلاء الأشخاص المخالف للقوانين المنطقة بالجمارك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي

يعتبر المجال الجمركي بأنه مجال يسمح لإدارة الجمارك بالقيام بدور النيابة العامة في مجال مباشرة المتابعات وذلك نظرا للطابع الخاص للجرائم الجمركية، أو أن هذه المتابعات القضائية تتقاسمها كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة، لذا خص المشرع الجزائري المتابعات القضائية في المادة الجمركية بخصوصية أنها تستند إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية كقواعد عامة، وكذلك إلى قانون الجمارك الذي يحتوى على نصوص قانونية تتعلق بالمتابعات القضائية لذا سنتناول خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية(**المطلب الأول**)، كما أضاف المشرع الجزائري إجراء جديد يخص فقط الجرائم الجمركية وهو نظام المصالحة الجمركية الذي يميز المجال الجمركي (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم المخالفة أحكام قانون الجمارك حيث أن المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية، وتتميز المتابعة القضائية الجمركية أنما يمكن مباشرتها عن طريق دعويين وهما الدعوى العمومية (**الفرع الأول**)، والدعوى الجبائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية وهي المطالبة الجماعية ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ولكي تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لابد من

إتباع إجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنهي بصدور الحكم[1]، وهي إختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، بنص المادة (259) من قانون الجمارك[2]، والملاحظ أن التشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله سنة 1998 لم يشر إلى الدعوى العمومية ومباشرة وإكتفى بالنص في المادة (259) من قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها[3].

فبالنسبة لقواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية فالمحكمة المختصة محليا بالنظر للجنح عامة في محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، أما فيما يحص المخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها المحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلدية إقامة مرتكب المخالفة، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، وهذا كما جاء في نص المادة (274)، من قانون الجمارك التي تنص: " **إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز**"[4].

وتقضي القواعد أن يتم اللجوء للقضاء من أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة، وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح والمخالفات، وكل محكمة جنايات بحسب نوع الجريمة، حسب ما تنص عليه

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 52.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 259 من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 على ما يلي : "**لقمع الجرائم الجمركية: 1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات**"

3- عزوق فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018-2019، ص 50.

4-المادة (274) من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

المادة(272) من قانون الجمارك تنظر الجهات التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتطبة بجنحة من إختصاص القانون العام[1].

ولقد نصت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية أو كل ضابط أو كل موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته لمهامه خبر جنية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة وإرسال المحاضر الجمركية، وكذا جميع وسائل الإثبات المتوفرة، وتقتصر هذه العملية على الجنح فقط لأن الدعوى العمومية منحصرة في المادة الجمركية على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الجزائية، ولقد نصت المادة(259)، من قانون الجمارك (98-10)، على أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة وحدها، وهذا لم ينص عليه قانون (79-07)، وترسل المحاضر الجمركية التي حررت بمناسبة جنحة إلى وكيل الجمهورية، الذي يمكنه التصرف في الملف حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني

الدعوى الجبائية

يمكن تعريف الدعوى الجبائية (الجمركية) بأنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالدراسات المالية والمصادرات العام الهيئات القضائية الجزائية وفقا لنص المادة 272 من قانون والمادة 30 من الأمر رقم 05-06 [3]، المؤرخ في 23 غشت

1- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019-2020، ص ص 24-25.

2- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانونا أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 62.

3- أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.

2005، المتعلق بمكافحة التهريب والناتجة عن ارتكاب جريمة مركبة أو جريمة التهريب، فالمادة (250) من قانون الجمارك تحدد دور إدارة الجمارك في مجال متابعة الجرائم الجمركية، حيث تنص في فقرتها الثانية ما يلي: " لقمع الجرائم الجمركية: 2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية"، فجهة بخير القضاء في غالبيته الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى الجزائية[1].

أما المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 ألغى القانون رقم 98-10 فقرتي المادة 259 من قانون الجمارك اللتين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما الفقرتين الثالثة والرابعة وأدرجت المادة علاوة عن ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، فمن نص المادة السابقة الذكر يتضح أن المشرع تخلى نهائيا على ما يفيد بإنتهاء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وإنتهج طريق مفاده أن الدعوى الجبائية تنتهي للدعوى العمومية ذلك لأنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية، إضافة إلى نص المادة (259) من قانون الجمارك هناك المادة 280 مكرر، وهي مادة جديدة في قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي:" **يجوز لإدارة الجمارك العمل بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي ثبت في المواد الجزائية بما فيها تلك الماضية بالبراءة**"[2].

1- نايت عبد السلام حكيم ، "مكافحة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك، المعدل في 2017 "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجد (05)، العدد (01)، 2019، جامعة الشلف، ص 116.

2- المادة (280 مكرر) من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

يتضح من المادة أنه يمنح الحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الحكام الصادرة في المواد الجزائية بعض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها[1].

أما بالنسبة لإجراءات تحريك الدعوى الجبائية، فبالنظر إلى الطابع المختلط للدعوى الجبائية والتي تجمع فيها كل من خصائص الدعوتين العمومية والمدنية فإن تحريكها يعد إختصاصا مشتركا تمارسه إدارة الجمارك بصفة أصلية، والنيابة العامة بصفة تبعية.

تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها وفي كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك بإعتبار أن تحصيل حقوق الخزينة العامة بقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة[2].

كما أجازت المادة 280 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10، للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحها بخلاف نص المادة (259) من ذات القانون التي جعلت اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية إختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية[3].

1- غزالي مصطفي، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص 85.

2- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، ص 207.

3- بن عيسي فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص 99.

المطلب الثاني

خصوصية المصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية مكافحة خاصة في التشريع الجمركي، لما لها الدور الكبير في حل المنازعات الجمركية بطريقة ودية، وقد أولى قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية وكذا إنهاء وإنقضاء الدعويين العمومية والجنائية لذا سنتناول مفهوم المصالحة الجمركية **(الفرع الأول)**، وآثار المصالحة الجمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

يتحدد مفهوم المصالحة الجمركية من خلال تعريف المصالحة الجمركية**(أولا)**، ثم تبيان خصائصها**(ثانيا)**، وأخيرا ذكر شروطها**(ثالثا)**.

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

من خلال التمعن في أحكام المادة(265)، من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية، يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة، لذلك يجب العود لأحكام القانون العام، ويقصد بالمصالحة الجمركية إمكانية إنهاء المنازعات الجمركية الناتجة

عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤولية الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة[1]، كما يمكن تعريفها بأنها تدبير إداري محصن تملك إزاءه

1- قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014-2015، ص 11.

إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة فيشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانونا ولإمتياز لها لتجنب الدعاوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده[1].

كما تعرف بأنها عقد بمقتضاه يمكن لإدارة الجمارك أن تتصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية، ومنذ صدور القانون رقم 17-04 أصبح بالإمكان تطبيق المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي فقط تؤدي في هذه الحالة إلى إنقضاء الدعوين العمومية والجبائية، وبإبرام عقد التصالح بين المخالف والإدارة فإن المصالحة نهائية، فالمصالحة عبارة عن أسلوب قانوني غير قضائي لتسوية المنازعة الجمركية تتم بالإتفاق بين الإدارة والمتهم بمقتضاه تتنازل الإدارة عن حقها في المتابعة القضائية مقابل دفع المخالف لبدل المصالحة المتفق عليه[2].

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية

تتمثل الخصائص الأساسية التي تتميز المصالحة الجمركية عن غيرها فيما يلي:

1- المصالحة عقد ملزم لجانبين:

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة[3].

1- إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي للنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد(07)، العدد (02)، السنة 2018، جامعة تامنراست، ص ص 104-105.

2- بلحراف سامية، النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، مجلة النبراس القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، جامعة تبسة، ص 167.

3- غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2017-2018، ص 19.

2- المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم:

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة، إلا أنه تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يرتب على ذلك إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية[1].

3- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:

يؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالفين للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجع فيها[2].

ثالثا: شروط المصالحة الجمركية

يشترط التشريع الجمركي لإجراء المصالحة توافر مجموعة من الشروط وهي:

1- الشروط الموضوعية:

يشترط قانون الجمارك الجزائري لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، فالأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي، سواء كانت جنحة أو مخالفة، لكن إستثناءا، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو في التصدير.

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 246.

2- زعلاني عبد المجيدة، خصوصية قانون العقوبات الجمركية، رسالة دكتواره في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 169 .

2- الشروط الشكلية:

يشترط المشرع الجزائري القيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابعة بتقديم طلب لهذا العرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك، المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها القانونية، إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة[1].

الفرع الثاني

آثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها، وتعتبر سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، حيث تنص المادة (265) من قانون الجمارك أنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية[2].

لكن لتحث المصالحة الجمركية أثارها، يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وأن تتضمن البيانات التالية:

- المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية.
- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم.
- إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ إنعقاد المصالحة.
- وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها.

1- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد (33)، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص ص 182-186.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 256.

- الإقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه.

- رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه[1].

وأوضحت المادة(265) ، من قانون الجمارك في الشطر الثاني من الفقرة الثامنة، أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[2]

أما بالنسبة لآثار المصالحة الجمركية إتجاه الغير فتشمل أطرافها دون تتعدى أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة، لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها[3]، وبإعتبار المصالحة الجمركية عبارة عن عقد قائم بين الشخص المخالف وإدارة الجمارك فإنه لا يترتب آثاره إلى الأخرين، وبما فيهم الفاعلون الأخرون والشركاء، فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع عليهم في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته ما لم يكونوا ضامنين ومتضامنين معه عملا بمبدأ شخصية العقوبة، أما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المتصالح بما أنه لم يكن طرفا في المصالحة[4].

1- قنفيس ليندة، دحماني سهام، المرجع السابق، ص 24.

2- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 191.

3- نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 26.

4- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني

خصوصية الجزاءات المترتبة في المجال الجمركي

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم التي تمس النظام العام والاقتصاد الوطني وتؤثر على السوق الوطنية، وقد حدد المشرع الجزائري جزاءات لكل من يرتكب المخالفات ذات الطابع الجمركي وخصها بعدة خصوصيات تتناسب مع طبيعة الجرائم الجمركية، فالطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف بالنظام القانوني الخاص لهذه الجزاءات، إذ أنها تخضع في أغلب الأحيان لقواعد قانونية خاصة وتضييق من مجال تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات أحيانا وتخرج عن تطبيقها أحيانا أخرى.

لذا وجب تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الجمركية لكي تخضع للجزاءات ذات الطابع الخاص وتطبق عليها النصوص العامة والخاصة، وعليه سنتناول صور الجريمة الجمركية **(المطلب الأول)**، ثم يجب عرض الجزاء المقرر لكل جريمة جمركية حتى يصبح الجزاء ذات الطابع الجمركي ذو خصوصية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

صور الجريمة الجمركية

تتعدد صور الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، فقد حدد المشرع الجزائري هذه الصور في نوعين من الصور، تتمثل الصورة الأولى في التهريب الفعلي أو الحقيقي **(الفرع الأول)**، أما الصورة الثانية تتمثل في التهريب بحكم القانون أو الحكمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التهريب الفعلي (الحقيقي)

إن التهريب الحقيقي له عدة صور نلخصها فيما يلي:

أولا: فعل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

هذه الصورة لجريمة التهريب الحقيقي، تعتبر الغالبة في هذا المجال، إذ أنها تتكون بوجود عنصرين أساسيين وهما:

- البضاعة .
- فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

كما أشرنا إلى العنصر الأول عند تطرقنا لمحل السلوك المادي، أما العنصر الثاني فقد حدد في المواد 51 و61 من قانون الجمارك[1].

وبالتالي يكمن هذا التهريب في اجتياز البضاعة خارج أي مراقبة جمركية، أي عدم عرضها للأعوان الجمركيين وبالتالي يتهربون من التصريح بها، أو تفتيشها وذلك قصد إخفاءها لأنها ممنوعة فإذا تطرقنا لمضمون المادة 51 من قانون الجمارك، فهي تخضع البضائع لهذه المراقبة، سواء نقلت هذه البضاعة براً، جواً، بحراً، أما المادة 60 من قانون الجمارك فهي التي تلزم حامل أو ناقل البضاعة شخصيا بالحضور والدخول والمناقشة مع الأعوان لإخبارهم عن ما كان بحوزته من سلع قد صدرها أو استوردها، وبذلك إذا سلك طريقا ملتويا يعتبر تهريبا.

كما نجد أن المادتين 62 و64 من القانون الجمركي أنها تلزم المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية بالهبوط في مطارات متوفرة فيها مكاتب جمركية، ولا يجب عليها أن تقوم بتفريغ البضاعة أثناء الرحلة، أو إلغاء نقلها دون إذن بذلك، وإذا تم خرق كل المواد المذكورة أي المادة: 51، 60، 62، 64، من القانون الجمركي يعتبر تهريبا[2].

1- قانون رقم 05-17، المرجع السابق.

2- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المرجع السابق، ص ص 12-14.

ثانيا: تفريغ أو شحن البضائع غشا.

نصت المادة 58 من قانون الجمارك على هذا سواء بالنسبة للنقل بحرا أو النقل جوا حسب المادة 65 ، وبالتالي ألزمت على إخضاع فعل التفريغ أو الشحن للبضائع للمراقبة على مستوى المكاتب الجمركية، واذا حدث العكس فهذا يعد تهريبا

ثالثا: الإنقاص من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور.

إن الإنقاص من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور تعتبر تهريبا، وهذا يعد أيضا خرق للنظام الجمركي، وهو أحد النظم الجمركية الاقتصادية، وبالتالي يقصد به توقيف الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء عند الاستيراد أو التصدير.

الفرع الثاني

التهريب بحكم القانون(الحكمي)

لقد نص المشرع في نصوصه على جرائم، وبالتالي يقوم بالتجريم على أساس قيام جرائم، وبالتالي إذا تمت المخالفة لهذه النصوص، وكانت تهريبا فهذا يعني أنه تهريبا بحكم هذا القانون الجمركي، فهذه الأعمال يمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: عملية التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

1- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي:

حسب المواد التالية 221، 222، 223، 224، من قانون الجمارك[1]، فنجد أن المادة 220، تخضع انتقال البضاعة داخل المنطقة البرية لرخصة مقدمة من طرف إدارة الجمارك، وتوجب المادة 222 التصريح بها، أما إذا كانت البضائع آتية من خارج الإقليم الجمركي

1- قانون رقم 05-17، المرجع السابق.

ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي، فلابد من التصريح بها كذلك حسب المادة 223 من قانون الجمارك[1].

وعند تمعننا لمضمون هذه المواد نجد أنها تخضع تنقل مختلف السلع والبضائع لشرطين أساسيين نلخصهم فيما يلي:

الشرط الأول: لابد أن يكون محل المخالفة بضاعة ومن ضمن فئة البضائع المحددة من طرف " قرار وزاري " كما أشرنا سابقا، وقد تم تعديل هذه القائمة ووصلت إلى حوالي 60 صنف، بعدما كانت قبل صدها محصورا في 14 صنف فقط، وارتفاع هذا العدد يرجع إلى التوسع في جرائم التهريب ..

الشرط الثاني: أن تتجاوز كمية البضاعة المعفاة من رخصة التنقل المحددة في الملحق، أما فيما يخص هذه البضائع المعفاة يكون:

- الإعفاء بسبب كمية البشاعة: وهذا مثلا فيما يتعلق بالحيوانات، يعفى رأس واحد، والمواد الغذائية، الإعفاء يكون لكمية تقدر بـ: 50 كلغ ، وأما فيما يخص البنزين فلم يعد معفى إلا لأصحاب المناطق الصحراوية بكمية محددة بـ: 200 لتر، وأما الجلود الخام والزراعي التقليدية فهي معفاة بثلاث وحدات، وتبقى البضائع الأخرى المحددة في القرار الوزاري خاضعة لرخصة المال.

- الإعفاء بالنسبة لمكان ضبط البضاعة: وهذا إذا تم نقل البضائع في داخل المدينة ذاتها، يوجد فيها موطن المالكين، أو الحائزين لذا لا ضرورة لوجود رخصة تنقل[2].

- الإعفاء بالنسبة لصفة الأشخاص الحائزين للبضاعة: وهذا للبضائع التي ينقلها "الرحل والبدور " وتحدد من قبل " الوالي " المختص في رخصة التنقل.

---

1 -http://www.startimes.com أنواع الجرائم الجمركية

2- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المرجع السابق، ص ص 15-17.

2- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

إن رخصة التنقل تحمل في طياتها بيانات على ناقل البضاعة الالتزام بإتباعها حرفيا وخاصة فيما يتعلق بالكمية والطريق والمدة، وبالتالي هناك من يعمل على إخلالها وعدم الالتزام بها فيتهرب راغبا في تهريب تلك البضاعة، وهذا ما يسمى كذلك "تهريبا" وخاصة إذا كانت هذه البضاعة خاضعة لرخصة التنقل طبقا للقرار الوزاري، وفضلاً عن هذا تضبط بمناسبة دخولها أو خروجها من النطاق الجمركي، وما يزيد عن ذلك عدم احترام بيانات هذه الرخصة.

3- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

قبل التطرق لشرح مختلف أعمال التهريب الخاصة بهذه البضائع، لابد من معرفة مفهوم " البضائع المحظورة" و "البضائع المحظورة الخاضعة لرسم مرتفع".

- **البضائع المحظورة وتنقسم إلى صنفين:**

أ- البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:

ونجد فيها البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهذه الأخيرة بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأية طريقة كانت وهذا المنع قطعي لا رجوع فيه، سواء فيما يخص المنتجات المادية أو المؤلفات الفكرية، خاصة وإن كانت مثلا منشأها من محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، أو بضائع ومنتجات لها علامات مزورة ومقلدة، وهناك بضائع محظورة حظراً جزئياً، فنحن نعرف أن المخدرات والمؤثرات العقلية ممنوعة، ولكن يمكن أن يكون لها ترخيص من قبل السلطات المختصة، ويمكن للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفق الشروط تنظيمية، وكذلك فيما يخص الأسلحة والعتاد الحربي ويكون الترخيص بالفعل من

طرف الوزير المكلف بالداخلية فيما يخص الأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية.

ب- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة:

وهذه البضائع قد حدد انتقالها على شرطي أي تقديم ما يسمى " سند"، أو " وثيقة"، "رخصة"، " شهادة "ويمكن العمل على " إتمام إجراءات خاصة " مثلا :فيما يخص النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي، يتم جمركتها على تقديم " شهادة صحية " يسلمها بلد المنشأ[1].

- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر:

ويقوم التهريب في هذه الصورة على توافر عنصرين أساسيين كما أشرنا إليهم سابقا، فالتهريب لهذه البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي فتعتبر جريمة يعاقب عليها فاعلها،لأنه قد قام بالتهرب من تقديم الوثائق القانونية المثبتة لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، خاصة إذا كان التهريب لأغراض تجارية دون أن ترفق بمستندات قانونية، خاصة وإذا كانت هذه الأغراض التجارية ذات رسوم مرتفعة، وكذلك بمجرد الحيازة لهذه الأخيرة يصبح الشخص مسؤولا، ونجد حالة أخرى للتهريب كحيازة البضائع المحظورة دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز، وهناك من يقوم بالحيازة لبضائع محظورة خاضعة لرسم مرتفع في المنطقة البحرية في النطاق الجمركي، وهي مكتشفة على متن السفن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي على أنها بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

1- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المرجع السابق، ص ص 18-19.

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

إن هذا النوع من التهريب يتعلق بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وبالتالي حملها وحيازتها بدون وثائق مثبتة، علما أن هذه البضائع قد تم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتجارة، ويعد تنقل هذه الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي وهدفها أو حيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة، تهريبا له جزاءه[1].

الجرائم الجمركية الأخرى:

1- جريمة المخدرات:

تماشيا مع سياسة مكافحة المخدرات في العالم، فقد نظمت الكثير من التشريعات عقوبات خاصة لهذه الجرائم، ولكن نتساءل إذا كانت المخدرات بضاعة أم لا؟

بالنظر إلى قانون الجمارك نجد أنه قد تطرق إليها وذكرها بالاسم، فقد اعتبرها "بضاعة" لابد أن تفرض عليها غرامات، كذلك المحكمة العليا اعتبرتها "بضاعة" دون تحديد قابليتها للتداول من خلال قرارها رقم 32577 الصادرة في1984/11/16 م، وهو ما يطابق نص المادة 388 من قانون الجمارك التي تنص أن " المخدرات بضاعة محظورة" ، وبالتالي المتاجرة بها تعد جريمة[2].

2- جريمة التنظيم النقدي:

لقد نص قانون الجمارك على هذه الجريمة وذلك في المادة 424 على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة التنظيم النقدي كل من:

1- http //www.startimes.com :

بحث من إعداد الأستاذين: بن لغويني عبد الحميد والدح عبد المالك ، ص ص 5-6.

2- مجلة الجمارك، عدد خاص صادر في مارس 1962 م، ص 32.

- يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة أو التجارة بالمعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

- يبيع أو يشتري عمولات صعبة أو نقودا أو قيما.

- يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطته بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

وما يمكنا إستخلاصه من هذا النصب أن بعض أحكامه تجاوزتها الظروف والزمان، لأنه يفهم في الفقرة الأولى " الحيازة " والفقرة الثانية" يبيع ويشتري"، وبذلك أصبح هذا النص لا يتلاءم والتعديلات الجديدة وذلك منذ صدور قانون المالية 1986 م، وقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء ميزة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فمنهم من اعتبرها جريمة ضريبية، مثل: المشرع السويسري، ومنهم من قال أنها جريمة إدارية مثل: المشرع النمساوي، وهناك من أعطاها صبغة اقتصادية، مثل: المشرع الروسي[1].

إن خطورة مثل هذه الجرائم تعتبر مسألة هامة لابد من العمل على المتابعة فيها والدراسة المدققة والوصول للحد من أضرارها وآثارها على الجوانب المختلفة خاصة الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بالفعل يكون من" المهام الصعبة "في الجرائم الجمركية، وهذا ما يكون من مهام الأشخاص أو الأعوان المؤهلين لهذا العمل الهام، لذا تطرقنا في المبحث الثاني إلى معرفة الطرق المعتمدة من قبل الجمارك للتحقيق فيها والمعاينة الضرورية للحد من الجرائم الجمركية وكذلك معرفة دور" إدارة الجمارك."

1- مجلة الجمارك،عدد خاص المرجع السابق، ص 33

المطلب الثاني

الجزاء المقرر للجريمة الجمركية

لمكافحة الجرائم الجمركية لابد من إتباع أحكام، وهذه الأحكام تكون في القانون العام مبدئيا مطبقة على هذا النوع من الجرائم، وهي تتضمن الجزاء، ولكن تجد أن القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، ، قد تضمن أحكاما خاصة لا نجدها في القانون العام، لان جرائم التهريب ذات طابع خاص وتتضمن كذلك المسؤولية الأزمة حسب الجريمة الموقعة.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

تتجلى هذه العقوبة في:

- عقوبة الحبس بالنسبة للجنح.
- عقوبة السجن المؤيد بالنسبة للجنايات.
- الإكراه البدني الاحتياطي.

وتقوم بعرض هذه العقوبات حسب السلم أي بالترتيب السلمي لها، وكذا حسب الخطورة التي تتميز بها كل عقوبة:

- **الحبس:** تعتبر" عقوبة جزائية"، ونجد أنها تنتمي إلى قانون العقوبات العام، وهناك اختلاف في مدة الحبس المقررة لجنح التهريب وذلك باختلاف الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وهي كالأتي:
- **جنحة التهريب البسيط** وعقوبتها الحبس من ستة إلى خمس سنوات.

- **جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح:** عندما تقترف " جريمة التهريب " بظروف التعدد، أو عندما يتم إخفاء" بضائع لكي لا يتم تفتيشها، أو مراقبتها ويكون لهذا (الظرف) التعدي عقوبة الحبس من سنتين ويكون عشر سنوات.

- **جنحتا التهريب المشدد المقرون بظروف المقرون بظروف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:** وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

- عقوبة السجن :وهذه العقوبة مقررة لتهريب الأسلحة، وكذا التهريب، الذي يعتبر خطير، والعقوبة تتمثل في السجن المؤبد.

- **تطبيق العقوبات السالبة للحرية:** كل من عقوبتي "السجن" و"الحبس" المقررتين للجنح والجنايات الجمركية تعتبران " عقوبات جزائية " منصوص عليها في العقوبات[1].

1- تشديد العقوبة:

كما رأينا أن سلم العقوبات مرتب من أدنى إلى أقصى، أي حسب خطورة الفعل المرتكب، والقاضي هو الذي يحددها، فله الحرية في ذلك، ويمكن للقاضي أن يقوم بتشديد العقوبة، وذلك حسب " الظروف المشددة"، ويمكن أن نشرحها كما يلي:

إن الظروف المشددة تعتبر أسباب لتشديد العقاب، وقد تكون الحجة إلى الواقعة الإجرامية ويطلق عليها حينئذ" الظروف العينية أو المادية"، وقد يتصل بعضها الأخر بشخص الجاني ويطلق عليها حينئذ" الظروف الشخصية"، وتتغير هذه الظروف بحسب نوع الجريمة وفق الإرادة الشارع، والطابع المميز لها أنها لا تخضع لنظرية عامة من حيث أحوال توفرها.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 353.

ويجب للقاضي أو يجوز له أن يقوم بتشديد العقوبة، تكون أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة، وبذلك فإن أسباب تشديد العقاب تؤثر على السلطة التقديرية للقاضي، فتلزمه بأن يحكم بعقوبة الجريمة متجاوزا في مقدارها حدها الأقصى[1]

- **علة تشديد العقوبة في جرائم التهريب الجمركي:** يستهدف تشديد العقاب في جرائم التهريب الجمركي تحقيق الملائمة الكاملة بين العقوبة التي ينطق بها القاضي، والظروف الواقعية لهذه النوعية الخاصة من الجرائم التي تستهدف النيل من الاقتصاد القومي فهذه الجرائم ينتج عنها أحداث ضرر اقتصادي أو مالي للدولة، أو تستهدف انتهاك للنظم السياسية أو الاجتماعية.

- **الظروف المشددة الواقعية:** مثلا عندما يكون التهريب مقترن بالتعدد فترفع العقوبة من سنة إلى 05 سنوات، إلى سنتين إلى 10 سنوات، وترفع من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا اقترنت هذه الجريمة بوسائل النقل أو عند حمل سلاح ناري.

- **العودة:** وهنا تجد أن العود منصوص عليه في قواعد قانون العقوبات، أين حددت شروط العود، وكذلك نجد أن في القانون الجمركي لم ينص على "العود"، فيما يخص تعرفه، وشروطه، بل اكتفى بتحديد الآثار المترتبة عنه وأشار إليها.

- **شروط العود:**

- العود من الجناية، أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 05 سنوات إلى جناية، فهنا تشترط لتطبيق العود وجود حكم نهائي سابق بالسجن من أجل جناية، أو بالحبس من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات، تليها جناية.

1- مجدى محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير الازاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 310.

- **العود من جناية أو جنحة مشددة** عقوبتها تفوق 05 سنوات إلى جنحة مشددة: فهنا لتطبيق العود لابد من وجود حكم سابق نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات، تليها جنحة مشددة على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 10 سنوات.

- **العود من جناية أو من جنحة مشددة** عقوبتها تفوق 05 سنوات إلى جنحة بسيطة، وهي الحالة المنصوص عليها في قانون الجمارك، فهنا لتطبيق العود يشترط حكم سابق نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة 05 سنوات، تليها جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 05 سنوات على أن تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 05 سنوات[1].

- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، وهي التي تشترط وجود حكم سابق نهائي من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات تليها جنحة جديدة تكون نفسها أو مماثلة لها، على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 05 سنوات.

2- تخفيض العقوبة:

هنا كأسباب لتخفيض العقوبة:

1- **أسباب قانونية** حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الأعذار القانونية المخففة.

2- **أسباب قضائية** تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة فتبدأ بباب الأعذار القانونية، فيستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن، وهنا نجد أنه يطبق على " القاصر " الذي سنه يتراوح ما بين 13 و 18 سنة ونصف، مدة الحبس

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 354-355.

المقررة للبالغ في مواد الجنح، وعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد.

وهناك حالة أخرى أين تخفض العقوبة، لمن ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجنا.

فيما يخص الظروف المخففة فهي قد ترتكب لتقدير القاضي، فلم يحددها أو يحصرها، ولكن يصح ويحق للقاضي أن يطبقها عند قيام الظروف المجففة، وبالتالي يمكنه تخفيض "عقوبة الحبس" إلى شهرين، وعقوبة السجن المؤقت إلى 05 سنوات سجنا.

وتستبعد الظروف المجففة في الحالات التالية:

- إذا كان الجاني محرصا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة[1].

3-**الفترة الأمنية:** هذا الإجراء قد نقل من "القانون الفرنسي" وداخل في القانون الجزائري، وثم يتم تعريفها أو تحديدها، والفترة الأمنية قد أشير إليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 358.

4-**الإعفاء من المتابعة:** إذا قام الشخص بإعلامهم السلطات العمومية على الجريمة قبل أن يشرع فيها أو يبدأها، ويبدأ في ارتكابها، وبالتالي في هذه الحالة، يعنى الشخص من المتابعة.

5-وقف تنفيذ العقوبة :إذا كان الشرط المتعلق بالجريمة فإن وقف التنفيذ جائز في كل الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المحققة، وطالما أن الجرائم الجمركية جنحا أو مخالفات فإن الشرط المتعلق بالجريمة متوفر فيها، والشرط المتعلق بالجاني، فإن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وأما الشرط المتعلق بالعقوبات، فإن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة.

وعند توافر هذه الشروط المذكورة، فيجوز تطبيق إجراء وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، دون الغرامة والمصادرة المقررتين في المواد الجمركية اللتين تمتزج فيهما العقوبة بالتعويض المدني.

وهناك " عقوبات سالبة للحرية " وتخص الجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية:

- لقد تقرر لعقوبة الحبس جنحة للاستيراد والتصدير، مدة شهرين إلى ستة أشهر.
- تطبيق عقوبة الحبس: بالنسبة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب، وهي تعتبر "عقوبة جزائية"[1]

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 360-366.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

حسب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فالعقوبات المالية تتجلى في "الغرامة الجمركية " و" المصادرة":

1- الغرامة الجمركية:

- لم يجد قانون الجمارك الجزائري تعريفا للغرامة الجمركية على أنها "تعويض"، وحسب الدكتور" أحسن بوسقيعة"، فقد عرفها بأنها:" **جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة بسبب الضرر الذي أحدثه أو كان يحدثه للخزينة العامة**".

أ- الغرامات الخاصة بالشخص الطبيعي:

عند وجود بضاعة مهربة أو بضاعة بديلة لإخفاء التهريب، فيتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش أن وجدت مضروبة خمسة، وذلك إما في حالة تشديد العقاب:

- **في التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:** هنا نجد" البضاعة المصادرة"، وهي البضاعة محل العش والبضاعة التي تخفي الغش.
- **في التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل:** هنا البضائع محل الغش زائد البضائع التي تخفي الغش زائد وسائل النقل والكل مضروب في عشر.

وهذه المبالغ سيصعب تحصيلها من طرف المحكوم عليه، وهنا مما سيدفع بإدارة الجمارك لتستعمل طرق " الإكراه البدني " من أجل تحصيل هذه الغرامة.

ب- الغرامات الخاصة بالشخص المعنوي:

إن الغرامة المحددة للشخص المعنوي حددت بثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة فيما يخص الجنح[1]

2- المصادرة الجمركية:

تتمثل المصادرة الجمركية فينزع " ملكية المال "من صاحبها، وإضافة لملكية الدولة، سواء كان هذا المال بالفعل ملك له أو لصاحبه، ويكون هذا بدون مقابل فحسب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المصادرة تكون لصالح الدولة البضائع المهرية، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إذ وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، من هذا الأمر، وكذلك يمنع بيع البضائع المصادرة، وإذا قام أي شخص بمخالفة هذا المنع فسيكون العقاب بسنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، وتتمثل في: تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة طبقا لنص المادة 06، فتتخصص وسائل النقل " للهيئات العمومية"، البضائع المحجوزة، والبضائع القابلة للتلف تخصص المؤسسات الدولة، والجمعيات ذات المنفعة العامة.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

حددت المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب العقوبات التكميلية، وهي كالأتي:

1- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المرجع السابق، ص ص 36-38.

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الاقتصاد من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة[1].

1- المصادرة كعقوبة تكميلية:

هذه العقوبة تتمثل في مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل لمحاولة استبدال وهذا في الظروف الآتية:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

2- الغرامة التهديدية:

بناءا على طلب " إدارة الجمارك "، تقوم الهيئة القضائية في إصدار جزاء يتمثل في" الغرامة التهددية" وتفرض عندما يرفض تبليغ الوثائق المتعلقة بمهام مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير، سندات التسليم، جداول الإرسال، الدفاتر، السجلات، عقود خاصة بالنقل، ويتمثل

1- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المرجع السابق، ص 38-41

مقدارها بـ 1000 دج، وهذا لكل يوم تأخير، وهذه الغرامة مستقلة تماما عن الجزاء المقرر لمخالفة رفض التبليغ.

ويبدأ حساب الغرامة التهديدية من " **يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك** "، وذلك على محضر الإثبات لحالة رفض التبليغ، وعندما يشار إلى حصول تبليغ الوثائق، وهنا يتوقف حساب هذه الغرامة، وهذا يؤكد لنا أن إدارة الجمارك قد حصلت على هذه الوثائق بالكامل[1].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 369-370.

خاتمة

خاتمة

أوكل المشرع الجزائري تنظيم المجال الجمركي للتشريع الجمركي الذي يضم مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بها، وقد إعتمد القضاء لضبط المنازعات الجمركية سواءا من حيث تقرير المسؤولية على المتعاملين مع إدارة الجمارك، أو حيث تقرير الجزاء العقابي، فمن ناحية تقرير المسؤولية المدنية في المجال الجمركي فقد يتم تقريرها طبقا للقواعد العامة المتمثلة في تطبيق نصوص القانون المدني الذي يرتب المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو المسؤولية للمتبوع عن أعمال تابعه في العمليات الجمركية، وهذا حتى لا يفلت أي أحد منها في كل المجالات، ومن بينها المجال الجمركي الذي يعرف عدة صور للمنازعات الجمركية والتي تقتضي الاعتماد على أحكام العامة للمسؤولية.

كما أضاف قانون الجمارك وهو القانون رقم 17-04 المسؤولية المدنية في المجال الجمركي بتقرير مسؤولية مالك البضاعة محل الغش مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، والتي يتم ضبطها عن طريق أعوان الجمارك أثناء تأديتهم لعملهم، وتقوم إدارة الجمارك برفع الدعوى والمطالبة بإثبات الغش من طرف مالك البضاعة وطلب التعويض، كما يمكن تقرير المسؤولية المدنية على الكفيل على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفي هذا الإطار تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عائق الملتزم الأصلي.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية في المجال الجمركي فنجد المسؤولية المقررة في قانون العقوبات الجزائري، وهي تقرير المسؤولية للفاعل الأصلي والشريك فكل منهما يتحمل المسؤولية في العمل الغير مشروعة في العمليات الجمركية على حد سواء.

كما أضاف قانون الجمارك الجزائري أحكاما جديدة المسؤولية الجزائية من خلال تقريرها كذلك المستفيد من الغش، وهم الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذا الغش، ويعتبرون مستفيدين من الغش مالكو بضائع الغش ومقدمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش، والأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب ويخضعون كلهم لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة.

يعد أيضا من المسؤولين جزائيا الغير الذي إشترى أو حاز بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تعرق إحتياجاته العائلية، فهو يخضع للعقوبات المقررة في قانون الجمارك.

يتميز الجزاء العقابي في المجال الجمركي بخصوصيات تكون فقط في المنازعات الجمركية، والمتمثلة في الإجراءات الخاصة المتبعة بتطبيق قواعد خاصة في المتابعات الجمركية، وهي رفع الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا، فمن حق إدارة الجمارك تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين للتشريع الجمركي في الجزائر، فلهم صفة الضبطية القضائية التي تسمح بمباشرة الدعوى العمومية، وفي نفس الوقت يمكن رفع الدعوى الجبائية أمام الجهات القضائية المختصة، والتي تمنح لإدارة الجمارك المطالبة لتوقيع أقصى أنواع العقوبات التي تمس بالاقتصاد الوطني.

كما منح القانون نظام خاص لإدارة الجمارك لإمكانية تسوية المنازعة الجمركية مع المتعاملين معها دون فصلها من الجهات القضائية المختصة وهو المصالحة الجمركية والتي يمكن اللجوء إليها من بداية الإجراءات المتبعة وحتى أثناء المتابعة القضائية بشرط عدم صدور الحكم النهائي للمنازعة وإلا كانت باطلة.

وقد صنف قانون الجمارك الجزائري الجرائم الجمركية والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين الجرائم المرتبطة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح والجرائم المرتبطة بالإستيراد والتصدير بتصريح مزور ويترتب على إثبات هذه الجرائم على المخالفين توقيع الجزاءات الجنائية الجمركية والمتمثلة في عقوبة الحبس والمصادرة الجمركية والغرامات الجمركية.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري خص المجال الجمركي بخصوصيات فيما يخص النظام العقابي والذي يعتمد على القواعد العامة الموجودة في القانون المدني وقانون العقوبات والقواعد الخاصة الموجودة في قانون الجمارك الجزائري ولكن يمكن التشديد أكثر على المخالفين في المجال الجمركي لأن هذه الجرائم تمس مباشرة الاقتصاد الوطني بالسلب وبالتالي الإضرار بالمجتمع الجزائري ككل.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

2.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم، المتابعة والجزاء، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2007

4.شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية الدار الجامعية الطباعة والنشر، بيروت، 2000

5.مجدى محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير الازاريطة، الإسكندرية، 2005،

6.محمد صبري السعدي ، الواضح في القانون المدني، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية، دار التقصيرية، دار الهدي، الجزائر، 2001.

7.الهاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-زعلاني عبد المجيدة، خصوصية قانون العقوبات الجمركية، رسالة دكتواره في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

2-زقاي جيلالي، دعاوي الحق الجمركي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2020

3-سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018-2019

4-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011

ب- المذكرات الجامعية:

1.مذكرات الماستر :

1. بن عيسي فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019.

2. حميش فيروز، سماعيل بتيترة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

3. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانونا أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016.

4. عزوق فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018-2019 .

5. غزالي مصطفي، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2016-2017،

6. غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2017-2018.

7. قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014-2015.

8. قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2018.

9. كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019-2020.

2. **مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

- براهيم ربيعه، عيساوي حجيلة، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجراء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسية العليا القضاء الدفعة الخامسة عشر 2004-2007، المدرسة العليا القضاء، الجزائر.

ثالثا: المقالات

1. إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي للنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد(07)، العدد (02)، السنة 2018، جامعة تامنراست.

2. بلحراف سامية، النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، مجلة النبراس القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، جامعة تبسة

3. سميرة يوسفي، بن علي بن سهلة، "المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد (10)، العدد(02)، سبتمبر 2019، جامعة الوادي.

4. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة التركية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي2018 ، جامعة خنشلة.

5. علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد (33)، الجزء الرابع، ديسمبر2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

6. مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد(11)، العدد(01)، 2018، جامعة الجلفة

7. مانع سلمي، زواوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 34 (01)، جامعة الجلفة.

8. مداح حاج على، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعيدة، 2014.

9. نايت عبد السلام حكيم ، "مكافحة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك، المعدل في 2017 "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجد (05)، العدد (01)، 2019، جامعة الشلف.

10. نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

رابعا: النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

2-قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61، الصادر في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج عدد(11) ،الصادر في 19 فبراير 2017.

3-أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: خصوصية المسؤولية في المجال الجمركي.....04
المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الجمركي.....05
المطلب الأول: المسؤولية المدنية الجمركية وفقا للقانون المدني.....05
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي.....05
الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه في المجال الجمركي.....08
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية وفق القانون الجمارك.....10
الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش.....10
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للكفيل.....13
المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي.....15
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشريك.....15
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي في المجال الجمركي.....15
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك في المجال الجمركي.....17
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش والغير.....19
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش في المجال الجمركي.....19
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير في المجال الجمركي.....21
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة في المجال الجمركي.....23
المبحث الأول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي.....24
المطلب الأول: خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية.....24
الفرع الأول: الدعوى العمومية.....24
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.....26

المطلب الثاني: خصوصية المصالحة الجمركية.....29
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.....29
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية.....32
المبحث الثاني: خصوصية الجزاءات المترتبة في المجال الجمركي.....34
المطلب الأول: صور الجريمة الجمركية.....34
الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي).....34
الفرع الثاني: التهريب بحكم القانون(الحكمي).....36
المطلب الثاني: الجزاء المقرر للجريمة الجمركية.....42
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.....42
الفرع الثاني: العقوبات المالية.....48
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....49
خاتمة.....53
قائمة المراجع.....56
الفهرس.....62

الملخص

تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية إلزامية مكافحة الجرائم الجمركية بإقرار مبدأ المسؤولية على مرتكبيها، وهذا لردع كل مخالفة ترتكب في المجال الجمركي، فالمشرع الجزائري أعطى خصوصية للمسؤولية في الجانب الجمركي لتكون أكثر صارمة وتمنح قطاع الجمارك في مواجهو الجرائم الجمركية، وتقسم المسؤولية في المجال الجمركي إلى نوعين وهما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وكل منهما تتسم بخصوصية في هذا المجال.

يعتبر المجال الجمركي بأنه مجال يسمح لإدارة الجمارك بالقيام بدور النيابة العامة في مجال مباشرة المتابعات وذلك نظرا للطابع الخاص للجرائم الجمركية، أو أن هذه المتابعات القضائية تتقاسمها كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة، لذا خص المشرع الجزائري المتابعات القضائية في المادة الجمركية بخصوصية أنها تستند إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية كقواعد عامة، وكذلك إلى قانون الجمارك الذي يحتوي على نصوص قانونية يتعلق بالمتابعات القضائية.

يتيميز الجزاء العقابي في المجال الجمركي بخصوصيات تكون فقط في المنازعات الجمركية والمتمثلة في الإجراءات الخاصة المتبعة بتطبيق قواعد خاصة في المتابعات الجمركية و هي رفع الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا، كما منح القانون نظام خاص لإدارة الجمارك لإمكانية تسوية المنازعة الجمركية مع المتعاملين معها دون فصلها من الجهات القضائية المختصة وهو المصالحة الجمركية.

الكلمات الدالة:

الجريمة الجمركية؛ المسؤولية؛ الجزاءات الجزائية؛ الفاعل الأصلي؛ الشريك؛ قانون العقوبات؛ القانون الجمركي.